والاصحة كالاقتدا به بمثله فان احسن اللاحن الفاتحة وتعمد اللحن
اوسبق لسانه اليه ولم يعد القراة على الصواب في الثانية لم تصح صلاته
مطلقا ولا الاقتدا به عند العلم بحاله ذكره الماوردي او في غيرها اي الفا
تحة كجر اللام في قوله ان الله بريء من المشركين ورسوله صحت صلاته
والقدوة به حال كونه عاجزا عن التعلم او جاهلا بالتحريم او ناسيا
كونه في الصلاة او ان ذلك لحن لان ترك السورة جايز لكن القدوة
به مكروهة قال الامام ولو قيل ليس لهذا اللاحن قراة غير الفاتحة
بما يلحن فيه لم يكن بعيدا لانه يتكلم بما ليس بقران بلا ضرورة وقواه
السبكي اما القادر العامد العالم فلا تصح صلاته ولا القدوة به للعالم
بحاله قولي او جاهلا او ناسيا من زيادتي وكالفاتحة فيما ذكر بدلها
ولو بان امامه بعد اقتدايه كافرا ولو مخفيا كفره كزنديق وجبت
اعادة لتقصيره بترك البحث في ذلك ولنقص الامام نعم لو لم يكن
كفره الا بقوله وقد اسلم قبل الاقتدا به فقال بعد الفراغ لم اكن اسلمت
حقيقة او اسلمت ثم ارتددت لم تجب الاعادة لانه كافر بذلك فلا يقبل
خبره لا ان بان ذا حدث ولو حدثا اكبر وذا نجاسة خفية في ثوبه
او بدنه فلا تجب الاعادة على المقتدي لانتفا التقصير منه في ذلك
بخلاف النجاسة الظاهرة وهي ما تكون بحيث لو تاملها المقتدي
راها والخفية بخلافها وحمل في المجموع اطلاق من اطلق وجوب الاعادة
مطلقا ومحل عدم وجوبها فيما ذكر في غير الجمعة وكذا فيها ان زاد الامام

على الاربعين

نؤ درس

على الاربعين نعم ان علم الماموم الحدث والنجس ثم نسيه ولم يحتمل
التطهر وجبت الاعادة وتعبيري بالحدث اعم من تعبيره بالجنب
وعدل اولى من فاسق بل يكره الايتمام به وان اختص بصفات
مرجحة لانه لا يخاف منه ان لا يحافظ على الواجبات ويكره ايضا
الايتمام بمبتدع لا نكفره وامامة من يكرهه اكثرهم شرعا لا الايتمام
به وقدم والي محل ولايته الاعلى فالاعلى للخبر الاتي ولان تقدم
غيره بحضرته لا يليق ببذل الطاعة فامام راتب من زيادتي
وصرح به في الروضة واصلها نعم ان ولاه الامام الاعظم فهو مقدم على
الوالي كما قاله الاذرعي وغيره وقدم ساكن في مكان بحق ولو باعارة
او اذن من سيد العبد له على غيره للخبر الاتي فيقدم مكتر على مكر لملكه
المنفعة وتعبيري بما ذكر اولى مما عبر به لا على معير للساكن بل يقدم
المعير عليه لملكه الرقبة والمنفعة ولا على سيد اذن له في السكنى
بل يقدم سيده عليه غير سيد مكاتب له فمكاتبه مقدم عليه
فيما لا يستعيره من سيده لانه معه كالاجنبي فافقه لان افتقار
الصلاة للفقه لا ينحصر بخلاف القران فاقرا اي اكثر قرانا لانها
اشد افتقارا الى القران من الورع فاورع اي اكثر ورعا وهو زيادة
على العدالة بالعفة وحسن السيرة فاقدم هجرة الى النبي صلى الله
عليه وسلم او الى دار الاسلام للخبر الاتي وبه علم ان من هاجر مقدم على
من لم يهاجر وهذا مع تقديم الاقرا على الاورع والاورع على من بعده

Copyright © King Saud University